

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والرعايتين والحاويين والتلخيص والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وعنه الأفضل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعنه يخير ذكرها في الفروع وعنه الأفضل كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم بإسقاط على كما ذكره المصنف ثانيا واختاره بن عقيل . وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين وقال لم أجد في شيء من الصحاح كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ آل إبراهيم وفي بعضها لفظ إبراهيم وروى البيهقي الجمع بين لفظ إبراهيم وآل إبراهيم بإسناد ضعيف عن بن مسعود مرفوعا ورواه بن ماجه موقوفا انتهى .

قال جامع الاختيارات قلت قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه وأخذوا ذلك من كلام شيخه في قواعده في القاعدة الثامنة عشرة وقال أخرجه أيضا النسائي وهو كما قال . تنبيه يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والخلاف في ذلك في آخر الباب في الأركان والواجبات \$ فوائد .

الأولى الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد على ما ورد فيقدم التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فإن قدم وأخر ففي الإجزاء وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والتمام لأبي الحسين والزرکشي وابن تميم .

قال في الرعاية وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قبله أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه وقيل بلى ذكره القاضي